تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان ومكانته في الصكوك الدولية والدساتير

الدكتور/ جمال ونوقي
جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي، الجزائر

❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

تعتبر حماية البيئة من مقومات الحياة الكريمة لأنها تؤثر في حقوق الإنسان بوجه عام، وحق الإنسان في الحياة وفي الصحة بوجه خاص، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وسخر له الكون بما فيه من خيرات ونهاه عن الفساد في الأرض.

وإدراكا لأهمية البيئة وعناصرها المختلفة، كان لزاما على المجتمع الدولي أن يتحرك حفاظا على عناصر الحياة من هواء وماء وتربة، وتحريم كل ما يلحق البيئة من ضرر، خاصة بعد استخدام الأسلحة البيولوجية والكيماوية، في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي.

الكلمات المفتاحية: البيئة، حقوق الإنسان، مؤتمر ستوكهولم:

***Abstract*:**

The protection of the environment is considered as a fundamental basis of a decent life taking in consideration its impact on human rights in general and especially on the right to live and the right to health.

Thus, being aware of the environment's importance and all its different constituents, the international community, on one hand, had to make great steps towards protecting the constituents of the environment such as air, water and soil; on the other hand, it had to impose a ban on all what endanger the environment under the industrial and technological development. Therefore, the right to a healthy environment had been established as a new right among the new human rights; in the international charters and national constitutions such as the amendment of the 2016 constitution.

Keywords: *Environment, Human Rights, Stockholm Conference.*

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الإنسان لا يمكنه العيش في وسط خال من مقومات الحياة الكريمة، متمتعا بحقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة والحق في الصحة، دون أن يكون في بيئة نظيفة وسليمة، فقد سخر الله سبحانه وتعالى له ما في الكون من سماوات وأرض وما بينهما وما تحت الثرى، بما تحويه من نعم ظاهرة وباطنه، كبيئة صالحة تلبي احتياجاته، وقد جعل الله عز وجل هذا الإنسان خليفة في الأرض لإعمارها لا ليفسد فيها.

غير أن الإنسان للأسف لم يراع أهمية البيئة، ولم يبال بحقوق الأجيال القادمة، فقد تسبب نشاطه الصناعي واستخدامه غير السليم للتكنولوجيا في حدوث التلوث، الأمر الذي تسبب في انهيار التوازن البيئي، ونجد أن هذا الإنسان الذي يظن أنه يبدع في عصر التكنولوجيا قد كان العامل الأول في وقوع النشاطات الإشعاعية والنووية وغيرها من صور النشاط الضار، ولعل خير مثال على ما نقول هو حادثة المفاعل النووي الشهير "تشرنوبل" التي لوثت الهواء والتربة ولم تعترف بالحدود الدولية، وأيضا لا ننسى ثقب طبقة الأزون التي تحمي الغلاف الجوي للأرض، وهي انعكاس ملموس لانبعاث الغازات السامة ومختلف الملوثات البيئية.

إن تلويث البيئة هو أحد صور الفساد في الأرض المنهي عنها شرعا، إذ قال سبحانه وتعالى في محكم تنزيله "كلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ولا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ "[1]، وقال أيضا " ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "[2]، وقوله " وإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ "[3]، فالحاصل أن الضرر البيئي نوع من الفساد، وللأسف فإن عملية الإصلاح تحتاج إلى سنوات طويلة، وإلى نفقات باهظة التكاليف لإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل تتأثر في ذلك أجيال من البشر على المدى الطويل منه.

بناء على ما تقدم تحرك المجتمع الدولي لإنقاذ الأرض من هذه الكوارث التي تلحق بها، فسعت الدول إلى عقد المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لحماية العناصر الأساسية للحياة من مياه وتربة وهواء، ونظمت مختلف الدساتير ومنها الدستور الجزائري هذه مسألة – أي الحق في البيئة - في نصوص ضمنية وأخرى صريحة.

من هنا تبر أهمية هذا الموضوع من خلال ما يحدث يوميا من انتهاك جسيم لحق الإنسان في العيش حياة نظيفة وسليمة، والمخاطر التي يتعرض لها المحيط بغض النظر عن مسبباتها، فضلا عن زيادة الاهتمام الدولي والوطني بترقية هذا الحق إلى مصاف الحقوق الأساسية والجوهرية وتجسيده في الأنظمة واللوائح.

محاولة منا لمعالجة هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية تتركز حول كيفية تبلور الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان المستحدثة سواء على المستوى الدولي أو الدستوري، ولهذا سوف نركز على مضمون هذا الحق في القانون الدولي والجدل الذي ثار حوله من جهة، ودسترته من جهة أخرى، ولسنا بصدد التطرق إلى الحماية التشريعية لهذا الحق ولا إلى آليات حمايته، وعليه فإنه جوابا على هذه الإشكالية تطرقنا في البداية إلى تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان مبرزين الانتهاكات التي لحقت به أولا، والتي دفعت إلى البحث في طبيعته القانونية وخصائصه المميزة له (المحور الأول)، ثم إلى الاعتراف الدولي بهذا الحق بوصفه من نتاج العمل الدولي قبل الوطني، وأخيرا التناول الدستوري للحق في البيئة باعتبار الدستور هو الوعاء الحامي للحقوق والحريات مع نظرات خاصة في الدساتير الجزائرية وتعديلاتها (المحور الثاني).

المبحث الأول

تكريس الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان

لاشك أن البيئة[4] كانت ولا زالت تتعرض للانتهاك مما جعل المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة يهتم بهذا الحق ويبحث في طبيعتها القانونية، فقد وقع جدل فقهي حول اعتماد حق البيئة كحق مستقل قائم بذاته، فالبعض ذهب إلى أنه مجرد تكرار لحقوق موجودة من قبل في الجيلين الأول والثاني من أجيال حقوق الإنسان، بينما ذهب البعض الآخر إلى الاعتراف به ورسم حدوده ومعالمه كحق مستحدث في الجيل الثالث بما له من خصائص ومميزات.

أولا- الانتهاكات الماسة بالحق في البيئة:

تتعرض البيئة منذ الأزل إلى شتى أنواع المخاطر التي تنعكس سلبا على الحياة ومكوناتها المختلفة، وقد زادت تلك المخاطر بازدياد النشاط الصناعي والتطور التكنولوجي.

1- اختلال التوازن البيئي:

لقد استخدم الإنسان كل إمكانياته لاكتشاف ظاهر الأرض وباطنها، وحتى الوصول إلى الفضاء الخارجي، فظهرت المصانع العملاقة التي ترمي بفضلاتها في البحار والمحيطات وتلوث الهواء والمحيط حولها، وتزايد هذا التأثير منذ القرن العشرين بصورة مذهلة حتى أصبح التلوث مشكلة تهدد الحياة على الأرض كلها، فضلا عن أن الحروب والأمراض والفقر والجوع كانت من المخاطر التي هددت التوازن البيئي[5]:

– الغابات:

إن تدهورها أو إزالتها يحدث انعكاسات خطيرة في النظام البيئي، وخصوصا في التوازن المطلوب بين نسبتي الأكسجين وثاني أكسيد الكربون في الهواء.

– المراعي:

يؤدي الاستخدام السيئ للمراعي إلى تدهور النبات الطبيعي، الذي يرافقه تدهور في التربة والمناخ، فإذا تتابع التدهور تعرّت التربة وأصبحت عرضة للانجراف.

– النظم الزراعية والزراعة غير المتوازنة:

قام الإنسان بتحويل الغابات الطبيعية إلى أراض زراعية فاستعاض عن النظم البيئية الطبيعية بأجهزة اصطناعية، واستعاض عن السلاسل الغذائية وعن العلاقات المتبادلة بين الكائنات والمواد المميزة للنظم البيئية بنمط آخر من العلاقات بين المحصول المزروع والبيئة المحيطة به، فاستخدم الأسمدة والمبيدات الحشرية للوصول إلى هذا الهدف، وأكبر خطأ ارتكبه الإنسان في تفهمه لاستثمار الأرض زراعياً هو اعتقاده بأنه يستطيع استبدال العلاقات الطبيعية المعقدة الموجودة بين العوامل البيئية بعوامل اصطناعية مبسطة، فعارض بذلك القوانين المنظمة للطبيعة، وهذا ما جعل النظم الزراعية مرهقة وسريعة العطب.

– النباتات والحيوانات البرية:

أدى تدهور الغطاء النباتي والصيد غير المنتظم إلى تعرض عدد كبير من النباتات والحيوانات البرية إلى الانقراض.

– التصنيع والتكنولوجيا الحديثة:

نتج عن التصنيع واستخدام التكنولوجيا الحديثة آثار سيئة في البيئة، فانطلاق الأبخرة والغازات وإلقاء النفايات أدى إلى اضطراب السلاسل الغذائية، وانعكس ذلك على الإنسان الذي أفسدت الصناعة بيئته وجعلتها في بعض الأحيان غير ملائمة لحياته.

2- انعكاس التلوث على البيئة:

– تلوث الهواء:

يصبح الهواء ملوثا عندما تدخل مركبات ضارة إلى الغلاف الجوي كأول أو ثاني أوكسيد الكربون والكلور والفلور[6]، وهذا التلوث قد يكون بالعناصر الطبيعية كالبراكين والعواصف وحرائق الغابات وحبوب اللقاح في فصل الربيع والجراثيم.

– الاحتباس الحراري:

ناتج عن المصانع والآليات وغيرها، ومن نتائجها التأثير على طبقة الأوزون.

– تلوث المياه:

كمياه الآبار أو العيون أو الأنهار أو البحيرات أو الخلجان أو البحار والمحيطات، ويتمثل هذا التلوث في التلوث الكيميائي الناتج عن المبيدات الحشرية، والمخصبات الزراعية غير الطبيعية، وفي مخلفات البترول ومياه الصرف، وفي الأمطار الحمضية والمياه الصناعية والمعادن الثقيلة.

– المخلفات الصلبة والسائلة:

هي المخلفات التي تقذف بها المنازل والمصانع المختلفة من مياه المجاري والأطعمة والنفايات.

– تدهور الأرض وتصحرها:

تسبب الإنسان في تدهور الأرض بإزالة الغابات مما تسبب في كثير من الحالات إلى تصحر الأرض، أو زحف الصحراء على الأراضي الزراعية، كما أن استخدام الإنسان للمواد الكيماوية لزيادة المحاصيل الزراعية والإنتاج الزراعي المكثف أدى إلى ضعف الأرض وتدهورها.

– خسارة التنوع البيولوجي:

شهد العالم انقراض أنواع من الحيوانات بسبب الافتقار إلى البيئة الملائمة أو بالاستغلال والصيد المفرط أو بسبب التلوث.

– استنزاف الثروات الطبيعية:

سواء ما كان منها على سطح الأرض كالغابات أو في باطنها كالبترول والمعادن، مما يخشى معه إفقار الأرض منها بالنسبة للأجيال القادمة.

- **النفايات الخطرة:**

ومنها المواد الكيميائية السامة سواء المستخدمة في الصناعة أو في الأسلحة الكيميائية والمبيدات الحشرية.

- **النفايات المشعة:**

ومن أشد هذه النفايات التلوث بالإشعاع من المفاعلات النووية والقنابل الذرية والنووية والهيدروجينية والنيوترونية، على أن هناك أخطارا من الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية وأشعة إكس وأشعة الليزر وغيرها تهدد حياة الإنسان والحيوان والبيئة على وجه العموم.

- **خطر الضجيج والضوضاء:**

وهذا الضجيج والضوضاء تصدرها المصانع والورش والمعامل وبعض أنواع المركبات والقطارات والطائرات وأجهزة البث الإذاعي من مذياع وتلفاز ومكبرات الصوت والفرق الموسيقية وغيرها، الذي يؤثر على حاسة السمع وعلى الأداء الوظيفي للجسم ومنها الارتباكات المعوية والتوتر العصبي الذي يؤثر على القدرة على التركيز والإنتاجية.

3- مستويات التلوّث:

- **التلوّث غير الخطر:**

وهو المنتشر فوق سطح الكرة الأرضية، ولا يخلو أي مكان فيها منه كلية، ويمكن أن نطلق عليه التلوث المقبول الذي يستطيع أن يتعايش معه الشخص بدون أن يتعرض للضرر.

- **التلوّث الخطر:**

وهو التلوث الذي يظهر له آثار سلبية تؤثر على الإنسان وعلى البيئة التي يعيش فيها ويمكن أن نطلق عليه "التلوث الحرج"، وخاصة فيما يرتبط بالنشاط الصناعي بكافة أشكاله، وخطورته تكمن في ضرورة اتخاذ الإجراءات الوقائية السريعة التي تحمى الإنسان من وجود خطر حقيقي يهدد حياته ولا يصح تجاهله، فالإنسان هنا من غير المسموح له التعايش مع هذا التلوث مثل النوع السابق من التلوث غير الخطر.

- **التلوّث المدمر:**

وهو التلوث الذي يحدث فيه انهيار للبيئة وللإنسان معا ويقضى على كافة أشكال التوازن البيئي، أي أنه يدمر بدون إعطاء أي فرصة للإنسان حتى مجرد التفكير في تقديم حلول للتدخل[7].

ثانيا- الحق في البيئة بين رافض ومؤيد

وقعت العديد من التساؤلات حول الحق في البيئة، هل نحن أمام حق جديد ومستحدث يستوجب التأسيس له وضبطه وتحديد مجاله، أم أننا أمام مجرد تكرار لحق متضمن ضمن حقوق موجودة مسبقا.

1- مبررات الرفض:

ككل الحقوق الجديدة تختلق الآراء بشأنها، فهناك من يعتبر حقوق الشعوب (ومن بينها الحق في البيئة) امتداد لحقوق الإنسان الأخرى بل وشرطا مسبقا لتحقيق تلك الحقوق وأن هناك علاقة جدلية بين النوعين من الحقوق، ونجد من يقول أن حقوق الإنسان التقليدية تنخرط في استراتيجية رجعية تشكل عقبة في وجه التنمية وبناء المجتمعات الوطنية، أما حقوق الشعوب فقد اعتبرت حقوقا تقدمية ونعتت بكونها حقوقا طبقية على الصعيد الدولي مثل طروحات قانون العمل على الصعيد الوطني، وأمام ذلك وجد تخوف من أن يؤدي التشبّث بحقوق الشعوب إلى إضعاف حقوق الذات البشرية، وقد لاقت الحقوق الجديدة اعتراضات تقنية منها أنها تفتقر إلى الدقة في التحديد وبكونها ليست حقوقا حقيقية[8].

إن هذا الطرح يرى أن الحق في البيئة غير محدد من حيث الجهة التي تطالب باحترامه ، و ليس لها موضوع معروف، واجراءات معينة، في التحقيق وفرض الجزاءات عند مخالفتها.

2- مبررات التأييد:

وفق المبادئ التوجيهية للجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن الحديث عن حق أو حقوق جديدة إذا تحققت الشروط التالية[9]:

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.
- أن تكون ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.
- أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.
- أن تجتذب التأييد الدولي الواسع.

الملاحظ أن الحق في البيئة أصبح من الحقوق الأساسية التي لا غنى عنها لحقوق الجيلين الأول والثاني، ويمكن صياغته صياغة دقيقة والتحول من القانون المرن أو الهش إلى مفهوم القانون الصلب، وقد أصبح هذا الحق محل إقرار دستوري وتشريعي في معظم دول العالم وخاصة بعد مؤتمر ستوكهولم 1972.

ينظر أنصار البيئة للعلاقة بينها وبين الإنسان كعلاقة متداخلة حتمية وإجبارية، وبهذا المعنى لا يمكن النظر إلى الإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشكلاته الوجودية بإهمال هذا الجانب أو عدم الارتقاء لمستوى في التفكير يعطيه ما يستحق، ولا يمكن للمرء أن يكون جديا في تناول موضوع الحقوق الإنسانية دون أن يضع نصب عينيه النتائج الكارثية لبعض المشكلات البيئية كالتصحر أو تلوث الموارد المائية وتدني نوعية الهواء أو الاحتباس الحراري.

ثالثا- الخصائص المميزة للحق في البيئة:

لتحديد الحق في البيئة لا بد من الإشارة إلى مجموعة من الخصائص التي يمكن أن تميزه عن باقي الحقوق، والتي تجعل تعريفه وتحديده أكثر دقة، وفيما يلي هذه الخصائص.

1- الخاصية الأولى أنه حق مستحدث من حقوق التضامن:

أعلنت العديد من المواثيق الدولية طائفة جديدة من حقوق الإنسان هي ما يعرف بحقوق التضامن على أساس أنها تمثل الجيل الثالث من أجيال حقوق الإنسان ، باعتبار أن الجيل الأول يمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان والتي لا يمكن أن يحيا حياة كريمة بدونها، وأول هذه الحقوق هو حق الإنسان في الحياة، ثم حقه في الحرية وحقه في سلامة شخصه، ثم حقه في التقاضي، وقد ربط فريق من فقهاء الفقه الفرنسي هذه الحقوق بالمبدأ الأول من مبادئ الثورة الفرنسية وهو "الحرية"، فهي حقوق لا تحتاج في قيامها لتدخل الدولة، بل العكس، تحتاج إلى عدم تدخلها إلا لضبط ممارستها ومنع التعرض للأفراد في التمتع بها .

أما الجيل الثاني لحقوق الإنسان يمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق من أجل تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وثقافي مطرد، وأول هذه الحقوق هو حق العمل، والحق الثاني حق الفرد في الضمان الاجتماعي، والحق الثالث هو حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن.

أما حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن، فتتميز بما يلي[10]:

- أنها تحتاج إلى التعاون بين مختلف الدول والشعوب لضمان قيامها ولكفالة تمتع الأفراد بها.
- تفترض تخلي الدول عن سلبيتها وعيش كل واحد منها داخل حدودها، ،فلم يعد مقبولا أن يكون هدف القانون الدولي مجرد إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، بل إن هدفه الآن هو تقريب الدول من بعضها البعض حتى تتعاون وتحقق المصالح المشتركة فيما بينها .
- تتطلب الاعتراف بالدول النامية أو دول العالم الثالث كأشخاص قانونية تحتاج إلى حماية خاصة، ذلك أنها الآن الطرف الضعيف في العلاقات الدولية، وقد بدأت تتكون قواعد دولية - في مجال توزيع التراث المشترك للإنسانية من ثروات أعالي البحار- تقرر امتيازات خاصة للدول النامية وحصولها على نصيب من الثروات غير الحية مثلا، ولو لم تكن لديها القدرات على الاستغلال الفني لهذا التراث، كما بدأت توجد قواعد تميز لصالحها في التجارة الدولية بفرض حماية خاصة لأسعار المواد الأولية التي تتخصص هذه الدول في إنتاجها، وبتشجيعها على إقامة الاتحادات التجارية والتكتلات الاقتصادية لهذا الخصوص.
- أن هذه الحقوق تحتاج إلى تقديم مساعدات من الدول الغنية إلى الدول الفقيرة.

2- الخاصية الثانية أنه حق مرتبط بباقي حقوق الإنسان الأخرى:

إن حق الفرد في الحياة وفي سلامة بدنه وجسده، لا يمكن التمتع به إلا إذا عاش الإنسان في بيئة صحية سليمة، إذ إن تلوث البيئة بصوره المختلفة وعناصره التي تنال من سلامة الهواء أو الماء أو الطعام بشكل عام، وذلك يجعل سلامة البيئة مسألة ضرورية للتمتع بالحق في الحياة وفي سلامة الجسد.

كذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وللحقوق المدنية والسياسية، تقرر مجموعة من الحقوق المتصلة بالبيئة الصحية، منها: حق الفرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك حقه في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة، ذلك ما نصت عليه (المادة 11) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث كذلك قررت هذه المادة في فقرتها الثانية ما يلي:

تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه ولعائلته. بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، وكذلك له حق في تحسين أحواله المعيشية بصفة مستمرة. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق، مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضاء الحر في هذا الشأن.

تقوم الدول الأطراف في العهد الحالي، إقرارا منها بالحق الأساسي لكل فرد في أن يكون متحررا من الجوع، منفردة أو من خلال التعاون الدولي، باتخاذ الإجراءات بما في ذلك البرامج المحددة والتي تعتبر ضرورية من أجل تحسين وسائل الإنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية وذلك عن طريق الانتفاع الكلي من المعرفة التقنية والعلمية، المعرفة بمبادئ التغذية وبتنمية النظم الزراعية أو إصلاحها، بحيث يحقق ذلك أكبر قدر من الكفاءة في التنمية والانتفاع من الموارد الطبيعية، فيكون هناك تأمين توزيع عادل للمؤن الغذائية في العالم تبعا للحاجة، مع الأخذ بعين الاعتبار مشكلات الأقطار المستوردة للأغذية والمصدرة لها.

والمادة (12) من هذا العهد ذات أهمية كبيرة في شأن تقرير حق الإنسان في الحياة وفي بيئة صحية مناسبة، فقد نصت على:

- تقر الدول الأطراف في العهد الحالي بحق كل فرد في المجتمع في الحصول على أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.
- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف في العهد الحالي للوصول إلى تحقيق كلي لهذا الحق ما هو ضروري من أجل:
  - العمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، من أجل التنمية الصحية للطفل.
  - تحسين شتى الجوانب البيئية والصناعية.
  - الوقاية من الأمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها.
  - إتاحة المناخ والظروف التي تؤمن الخدمات والعناية الطبية في حالة المرض

3- الخاصية الثالثة أنه حق فردي وجماعي في آن واحد:

إن الجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسؤولة عن ذلك، والحق في سلامة البيئة هو حق جماعي أيضا، باعتبار أن البيئة السليمة

هي حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها، أما حق الدول في البيئة السليمة، فلكون البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى[11].

4- الخاصية الرابعة أنه مرتبط بالأجيال الحاضرة والقادمة:

لأن إلحاق الضرر بهذا الحق من طرف جيلنا الحالي، سيؤدي حتما إلى نتائج كارثية تلحق بالأجيال القادمة، فالحق في بيئة نظيفة هو حق عابر للزمن مثل ما هو عابر للحدود أو الأمكنة، وعليه فالحق في البيئة هو حق الأجيال، فهناك ربط لحقوق الأجيال القادمة بالحقوق البيئية وحقوق التنمية المستدامة.

لقد بات من المؤكد أن الحق في البيئة من حقوق الإنسان الأساسية وهو ما يتجلى في سعي المجتمع الدولي ككل والدول نحو الاعتراف به، لأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة حق أساسي يحتاج إلى تضامن جميع مكونات المجتمع المحلي والدولي.

المحور الثاني

مكانة الحق في البيئة في الصكوك الدولية والدساتير

بعد جهود مضنية وجد الحق في البيئة مكانته وسط المواثيق الدولية التي تناولته سواء من حيث الإشارة الصريحة والمباشرة له بعد أن كان يُنظر إليه بطريقة محتشمة أو من خلال عناصره، فكانت المؤتمرات الدولية هي أول من بحثت في هذا الحق وكرسته مع مرور الوقت إلى أن تبوأ مكانته وسط الدساتير.

أولا- الطابع الدولي للحق في البيئة:

أشارت أهم النصوص الدولية إلى الحق في البيئة بصورة أو بأخرى، والأمر الملاحظ هو أن الاتفاقيات والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان لم تنص بصفة مباشرة على الحق في البيئة إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم في عام 1972.

1- مؤتمر ستوكهولم 1972 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية):

بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2398 في 1968/12/03 تمت الدعوة إلى مؤتمر دولي لمواجهة الأخطار البيئية ووضع التدابير اللازمة لذلك، وعليه اجتمع ممثلون من 113 دولة في ستوكهولم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول محاولة من جانب المجتمع الدولي لمعالجة العلاقات ما بين البيئة والتنمية على الصعيد العالمي، حيث نجح في وضع البيئة على جدول الأعمال العالمي، باعتماده لخطة عمل ستوكهولم، وهي أول خطة عمل عالمية بشأن البيئة، وقد تم اعتماد إعلان مبادئ وفر أساسا لتطور القانون البيئي الدولي خلال السبعينيات والثمانينيات، وكان من النتائج الهامة للمؤتمر ما تم فيما بعد من إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

إن مؤتمر ستوكهولم هو بحق أهم مؤتمر دولي للبيئة، فلم يكن هناك صك دولي قبل هذا المؤتمر ينص على الحق في بيئة نظيفة وهو يتكون من ثلاثة صكوك غير ملزمة وإعلان يتضمن 26 مبدأ، وخطة عمل تتضمن 109 توصية.

جاء في ديباجة هذا المؤتمر أن الإنسان هو في الوقت نفسه مخلوق بيئته ومحدد شكلها، فهي تؤمن له عناصر وجوده المادي وتتيح له فرصة النمو الفكري والاجتماعي والروحي، وخلال التطور الطويل والقاسي للجنس البشري على هذا الكوكب، تم الوصول الآن إلى مرحلة اكتسب فيها الإنسان، عبر التقدم السريع للعلم والتكنولوجيا، القدرة على تحويل بيئته بأساليب لا تحصى وعلى نطاق لم يسبق له مثيل، وكلا الجانبين من بيئة الإنسان، الطبيعي والذي من صنع الإنسان، ضروري لرفاهيته وللتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، وحتى بالحق في الحياة.

تضمن المبدأ الأول لإعلان ستوكهولم اعترافا واضحا وصريحا بأن عناصر البيئة هي من العوامل الأساسية لرفاه وحياة الإنسان، وربط بين الحق في البيئة من جهة وبين الحق في الحرية والمساواة، وهي جزء من مبادئ الثورة التي قامت عليها الثورة الفرنسية أي الحرية والإخاء والمساواة.

حيث جاء في هذا المبدأ أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية و المساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة، وأعلن أيضا أن مسؤولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل.

وقد انبثقت عن ذلك المؤتمر اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي عقدت اجتماعها بعد عشر سنوات (1982) لإطلاق وثيقة العمل السياسي المشترك بين حكومات دول العالم للحيلولة دون تزايد الخراب البيئي ووضع الأسس العلمية لصيانة المستقبل المشترك للشعوب.

2- مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية):

يعرف هذا المؤتمر بقمة الأرض، حيث انعقد هذا المؤتمر في ريو دي جانيورو في الفترة من 03 إلى 14 جوان 1992، أي بعد 20 سنة بالضبط من مؤتمر ستوكهولم ، ولقد كان المؤتمر نقطة تحول هامة في إعادة توجيه السياسات الوطنية والدولية صوب إدماج الأبعاد البيئية في الأهداف الاقتصادية والإنمائية، وشهد حضور 178 دولة، ومن أبرز نتائجه[12]:

– إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

تضمن ديباجة و27 مبدأ، وأكد من جديد في ديباجته إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، المعتمد في استكهولم في 16 جوان 1972 ، يستهدف إقامة مشاركة عالمية جديدة ومنصفة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب.

جاء في المبدأ الأول بأنه يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة.

وفيما بعد اعتمدت الجمعية العامة في القرار 191/47 المؤرخ 22 ديسمبر 1992 ترتيبات مؤسسية دولية جديدة تشمل إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، وتسارع استحداث نظم دولية لعلاج القضايا البيئية العالمية المعقدة، مثل تغير المناخ، والتنوع الإحيائي، والتصحر. وبالإضافة إلى الحكومات، تزايد الاعتراف بمنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وجماعات المجتمع الرئيسية الأخرى بوصفها

ضرورية لإنجاز أهداف التنمية المستدامة، وجاء في المبدأ الرابع أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها.

أما المبدأ العاشر فجاء فيه مشاركة المجتمع المدني ودور الإعلام البيئي حيث تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وتتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني، للوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة بشأن البيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في مجتمعاتهم، وفرصة المشاركة في عمليات صنع القرار، وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتهيأ فرص الوصول، بفعالية إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.

– جدول أعمال القرن 21:

جاء في أربعة أبواب، تضمن الباب الأول الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية كإدماج البيئة والتنمية المستدامة في صنع القرار، ومكافحة الفقر، وحماية صحة الإنسان وتعزيزها، أما الباب الثاني فجاء بعنوان صون وإدارة الموارد من أجل التنمية وتضمن حماية الغلاف الجوي وحفظ التنوع البيولوجي ومكافحة إزالة الغابات، وفي الباب الثالث نجد تعزيز دور الفئات الرئيسية كالدور العالمي للمرأة في تحقيق التنمية المستدامة ودور الأطفال والشباب في التنمية، وتعزيز دور المنظمات غير الحكومية والسلطات المحلية، أما الباب الرابع فتضمن وسائل التنفيذ كالموارد والآليات المالية[13].

3- مؤتمر جوهانسبورغ (26 أوت – 4 سبتمبر 2002):

يأتي انعقاد هذه القمة الثانية للأرض حول التنمية المستدامة في جوهانسبرغ، من أجل تأكيد وتجديد التعهدات التي التزم بها قادة العالم في ريو، وحدد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان خمسة موضوعات يراها مما تستحق اهتماما خاصا من القمة وهي: الماء، الطاقة، الصحة، الزراعة، تنوع الأحياء.

جاء في ديباجة تقرير المؤتمر ما يلي " أتاح مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام 1992 مبادئ أساسية، و حدد برنامج عمل لتحقيق التنمية المستدامة. ونحن، من جديد، نؤكد التزامنا القوي بمبادئ ريو، وكفالة التنفيذ التام لجدول أعمال القرن، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، كما نُلزم أنفسنا بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ونتائج المؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية المبرمة منذ عام 1992.

أما الفقرة الرابعة من الديباجة فجاء فيها " وتقع على عاتقنا مسؤولية جماعية بتعزيز وتقوية أركان التنمية المستدامة المترابطة والمتداعمة وهي التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي "[14].

4- **اتفاقات حقوق الإنسان:**

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

إن الحق في بيئة سليمة وإن لم يأت النص عليه بشكل صريح ، لكنه واضح من مقاصد المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي للحفاظ على الصحة والرفاهية له ولأسرته، و يتضمن ذلك الحق في الغذاء والملبس والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية اللازمة.

– العهدان الدوليان:

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة 11 على حق الفرد في مستوى معيشي مناسب له ولعائلته من الغذاء والملبس والمشرب المناسب، ويتابع العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليقرر في المادة 12 على حق الفرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة ، و إنه من أجل تحقيق هذا الحق لا بد من اتخاذ ما هو ضروري من أجل تحقيقه والحفاظ على شتى الجوانب البيئية والصناعية .

– اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

تشير هذه الاتفاقية إلى البيئة إشارة واضحة، فالفقرة 2(ج) من المادة 24 منها تقتضي من الدول أن تسعى إلى الإعمال الكامل لحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

– الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

لم تتضمن هذه الاتفاقية نصا صريحا حول الحق في البيئة، ولا حتى بروتوكولاتها الإضافية، رغم أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان نصت عليه بصورة غير مباشرة، بمناسبة حمايتها للحقوق التقليدية في هذه الاتفاقية[15].

– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تضمن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سبقا عن المواثيق الدولية الأخرى فيما يتصل بحقوق التضامن، ربما لظروف القارة الإفريقية التي يسود فيها التخلف الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، وما تفرضه هذه الظروف من الحاجة إلى التضامن والتعاون الدوليين لتنمية القارة الإفريقية.

يتضح ذلك مما جاء في ديباجة هذا الميثاق، فقد جاء به أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية إذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي الوارد في المادة (2) من الميثاق بإزالة جميع أشكال الاستعمار من إفريقيا، وتنسيق وتكثيف تعاونها وجهودها لتوفير ظروف حياة أفضل لشعوب أفريقيا وتنمية التعاون الدولي، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد صاغ الميثاق حقوق البيئة في المادة 24 منه على النحو الآتي "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988 في المادة 11 منه، على حق الإنسان في بيئة سليمة، وتتعهد فيه الدول بتنمية وحماية وحفظ وتحسين أوضاع البيئة.

– الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

نصّت على الحق في البيئة من خلال المادة 39 بقولها:

– تقر الدول الأطراف بحق كل فرد في المجتمع بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الأمراض من دون أي نوع من أنواع التمييز.

– تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير الآتية:

(أ) تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

(ب) العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

(ج) نشر الوعي والتثقيف الصحي.

(د) مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

(هـ) توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

(و) مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

(ز) مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام: تنص المادة 17 منه بقولها:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

ثانيا- الطابع الدستوري للحق في البيئة:

لا شك أن دسترة الحق في البيئة من الأمور الجوهرية التي تؤسس للحقوق، باعتبار أن الدستور هو الوعاء الحامي للحقوق والحريات في داخل كل دولة تحترم مبادئ حقوق الإنسان ذات الطبيعة العالمية، وقد اختلفت الدول في تناولها لهذا الحق، فمنها ما كانت له الأسبقية في ذلك ومنها ما تأخر، ومنها ما أشار إليه بصفة ضمنية، ومنها ما صرح بذلك الحق كحق قائم بذاته على غرار التعديل الدستوري الجزائري الأخير وفق الآتي بيانه.

1- الدساتير الغربية:

بعد إعلان ستوكهولم عام 1972 سارعت 23 دولة بالاعتراف بحق المواطنين في بيئة سليمة وصحية ضمن دساتيرها، رغم أنه قبل هذا التاريخ كانت منظومتها القانونية تتضمن تشريعات تحمي هذا الحق، ومن هذه الدساتير:

- الدستور البرتغالي لعام 1976 في المادة 66 منه.
- الدستور اليوناني في مادته 24 منه " يقع على عاتق الدول مسؤولية حماية البيئة والمجتمع".
- نص دستور جنوب افريقيا على أنه لكل شخص الحق في (أ) بيئة لا تضر صحته أو سلامته، (ب) في حماية البيئة لمصلحة الأجيال الحالية والقادمة من خلال تدابير تشريعية معقولة وغيرها من التدابير التي: "1"تمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي " 2" تدعم المحافظة على البيئة، "3" تضمن تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام من الناحية البيئية، وفي نفس الوقت تعزز من التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستندة إلى مبررات وجيهة.
- المادة 67 من دستور المجر 1972 " تكفل الدولة العيش في بيئة سليمة خالية من أشكال التلوث "
- تنص المادة 39 من دستور مقدونيا 1994 بقولها " تمنع الدولة القيام بكل عمل من شأنه الإضرار بالبيئة، وتكفل الدولة استغلال الموارد الطبيعية والإحيائية ".
- المادة 35 من الدستور الروسي لعام 1993 " تكفل الدولة حماية البيئة وتطويرها وحماية الثروة الطبيعية ".
- تذهب بعض الدول إلى أبعد من اعتبار حماية البيئة حقا فحسب، بل هي واجب يقع على عاتق الدولة، ولم يجعل الدستور الهندي هذا الواجب مقصورا على الدولة فقط، بل أيضا التزام يقع على عاتق الأفراد، وفق ما جاءت به الفقرة ج من المادة 51 بقولها " يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة الطبيعة بما فيها الغابات والبحيرات والحياة البرية والشفقة بالمخلوقات الحية "[16].

2- الدساتير العربية:

يعتبر الدستور العراقي من الدساتير العربية القليله التي اهتمت بهذا الحق فقد ورد في المادة 33 منه قوله " أولاً: لكل فرد حق العيش في ظروفٍ بيئية سليمة. ثانياً: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما ".

كذلك الدستور المغربي لعام 2011 والذي نص على حقوق المواطن في بيئة نظيفة وتنمية مستدامة، كما كرس دستور الجمهورية الثانية في تونس الصادر في 27 جانفي 2014 الحقوق البيئية صراحة في صلب الدستور، وباستقراء النصوص الدستورية الخاصة بالبيئة في كل من دستور المغرب

وتونس والجزائر نجد شأنها شأن الدول العربية، أوكلت مهمة الحفاظ على البيئة إلى الدولة باستثناء الدستور السوداني الذي جعل مهمة الحفاظ على البيئة من واجبات المواطن[17].

وتضمن التعديل الدستوري المصري لعام 2007 مادة خاصة بالبيئة هي المادة 59 منه جاء فيها أن: "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة الصالحة"، ونلاحظ أن هذه المادة جاءت من دون أي تفريق ما بين واجب الدولة وواجب الأفراد في هذا المجال، وقد طور دستور 2012 الصادر بعد الثورة هذا المفهوم فنص على أن "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة. وتلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية، بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الأجيال فيها " في المادة 63 منه.

3- الحق في البيئة في الدستور الجزائري:

خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة من النص على هذا الحق بشكل صريح ومباشر، ففي دستور 1963 نصت المواد من 12 إلى 22 على الحقوق الأساسية، إلا أنّه لم يتطرق إلى الحق في البيئة بشكل صريح، وبالرغم من ذلك يمكن استنباط الحماية غير مباشرة للبيئة من خلال إقراره الحق في الحياة الملائمة في المادة 16 منه، أما دستور 1976 فقد نص الفصل الرابع على الحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن من المادة 39 إلى المادة 73 غير أنه لم ينص على الحق في البيئة ، لكن تم تكريس الحماية غير المباشرة من خلال الاعتراف بالحق في الرعاية الصحية في المادة 67 منه[18]، وجاء في المادة 151 مجالات تشريع البرلمان ومنها الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنظام العام للغابات والنظام العام للمياه.

وفي دستوري 1989[19] و1996[20] جاءت النصوص غير المباشرة في مجال البيئة ضمن صلاحيات التشريع البرلماني في المادة 20/115 من دستور 1989 التي أشارت إلى صلاحيات المشرع في مجال القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وحماية الثروة النباتية والحيوانية، ونصت المادة 35 من دستور 1996 على أنه " يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية "، كما تنص المادة 54 على أن " الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها "، ونصت المادة 19/122 من نفس الدستور على تشريع البرلمان في مجال القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.

جاء النص المباشر في التعديل الدستوري لعام 2016 [21] في مناسبتين، فقد ورد في ديباجته "يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"، وفي المادة 68 جاء النص الصريح " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "، وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد التحق بركب الدول التي تعتمد الحقوق المستحدثة للإنسان وتضمنه في أعلى تشريع بالدولة وهو الدستور، وانتقل من مرحلة التضمين إلى مرحلة التصريح والتأسيس، وتكمن أهمية هذه الخطوة الكبيرة في كون الحق في البيئة سوف يحظى بالحماية اللازمة من قبل الأجهزة المختصة بحماية

حقوق الإنسان على المستوى الوطني، كما سوف يقضي على اعتقاد البعض من أن التشريعات البيئية الصادرة قبل التعديل الدستوري قد تعيق التنمية المحلية وتعرقل الاستثمارات داخل البلاد.

خاتمة:

مما لا شك فيه أن حماية البيئة أصبحت مسألة جوهرية في وقتنا المعاصر، خاصة مع التقدم الصناعي والتكنولوجي للدول، حيث تلجأ إلى استخدام مختلف المواد الكيماوية وانبعاثات الغاز وغيرها من المظاهر السلبية التي تؤثر على التوازن البيئي طمعا في تحقيقها النمو السريع على حساب البيئة، فالمساس بمقومات البيئة الأساسية من هواء نظيف، ومياه نقية وصالحة، وتربة سليمة غير ملوثة، لا شك أنه يقوض حقوق الإنسان الأخرى خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة.

لقد رأينا أن مؤتمر ستوكهولم قد ساهم في إعطاء دفعة نوعية لإظهار هذا الحق، وتكريسه على مستوى القوانين الوطنية حتى أصبح حقا معترفا به من حقوق الإنسان، ومرتبطا بمفهوم آخر هو التنمية المستدامة، حتى أصبح المفهومان _ أي الحق في البيئة والتنمية المستدامة- يدوران في فلك واحد.

وحسنا فعل المؤسس الجزائري من خلال دسترته للحقّ في البيئة مسايرا في ذلك الاتفاقيات الدولية ودساتير بعض الدول، واعترف صراحة بالحق في البيئة بحيث فرض واجبات والتزامات على الأشخاص الطبيعة والمعنوية، والتي سوف تحدد مستقبلا بموجب القوانين والتنظيمات، رغم أنه سبق أن وضع بعض القوانين الملائمة لضمان احترام هذا الحق خاصة من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يجب التذكير أن مقاصد الشريعة الإسلامية ترتبط أيضا ارتباطا وثيقا بحماية البيئة، والحفاظ عليها من الاستنزاف أو التلف أو الفساد، لقوله سبحانه وتعالى " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا "[22]، ما يعني كل ما من شأنه إيقاع الفساد في الأرض، وإفساد النفوس والأنساب والأموال والعقول والأديان.

في الأخير يمكن أن نوصي ببعض الاقتراحات التي تدعم تأسيس هذا الحق، بما يلي:

- نلحظ أن النصوص البيئية على الرغم من أهميتها ما زالت بحاجة إلى التطبيق على أرض الواقع، فهناك تداخلات في السلطات الممنوحة للجهات المكلفة بالبيئة (على المستوى المركزي أو الهيئات المحلية)، الأمر الذي يستدعي توحيد الجهود والتنسيق بين تلك الهيئات.
- اقتراح تشكيل هيئة دستورية تتولى الرقابة على تطبيق وإعمال الحق في البيئة.
- وحدها النصوص القانونية لا تكفي لذلك لا بد من تظافر الجهود من أجل إنجاح هذا الحق وإعلاء مكانته كحق تأسيسي (دستوري)، ومن هنا يأتي دورنا كأفراد من أجل تعزيز مستوى الوعي الذاتي، وتفعيل نشاطات المجتمع المدني ودور الإعلام البيئي في توعية المواطنين والنهوض بمكتسبات ومقومات الحياة الكريمة.
- ضرورة تدريس هذا الحق في المدارس الابتدائية وإدراجه ضمن كتب ومؤلفات خاصة به، وجعله في مقررات المناهج الدراسية والدورات التكوينية وصولا إلى التعليم الجامعي.

- أهمية الجانب الوقائي - أي قبل وقوع الضرر البيئي -، وتفعيل الآليات الرقابية أمر ضروري فما الفائدة من وجود آليات الضبط البيئي دون تجسيدها في الواقع، وخاصة توحيد الأجهزة القائمة عليها من أجل تحقيق التنسيق والعمل المشترك والفعال فيما بينها.
- مع دسترة الحق في البيئة فإن هذا يعني أن التشريعات القادمة يجب أن تراعي الصرامة في أن تكون المشروعات الاقتصادية الجديدة سوف لن تلحق الضرر بالمواطنين، وألا يحدث هناك أي ضغط أو استغلال سيء للموارد الطبيعية بحجة البحث عن مصادر جديدة للطاقة.

الهوامش:

(1) سورة البقرة، الآية 60.

(2) سورة الروم، الآية 41.

(3) سورة البقرة، الآية 205.

(4) من بين مفاهيم البيئة نجد القانون الجزائري الذي يعدد عناصر البيئة فهي تتكون البيئة وفق المادة الرابعة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية (قانون رقم 03-10 في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 2013/43)، أما القانون المغربي فيعرف البيئة بأنها هي مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية وتساعد على تطورها وفق قانون البيئة رقم 11.03 يتعلق بحماية واستصلاح البيئة، أما قانون حماية البيئة الأردني رقم 52 لسنة 2006 فيعرف البيئة بأنها هي المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات آي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه.

(5) جمعية الحياة البرية في فلسطين، www.wildlife-pal.org/Environment.htm

(6) عبد الحكيم بدران، (تلوث البيئة مصادره و أنواعه)، مجلة العلوم والتقنية، مدينة الملك عبد العزيز، العدد الرابع، السعودية 1988، ص.7 .

(7) www.feedo.net/environment/Pollution/DefinitionOfPollution.htm

(8) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات والآليات، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2008، ص ص.21-22.

(9) قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 120(41) في 1986/12/14.

(10) جعفر عبد السلام، (حق الإنسان في بيئة صحية مناسبة)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدور 19، الشارقة 2009، ص.3 وما يليها، راجع كذلك قرارات المجمع لهذه الدورة وغيرها على موقعه الرسمي: www.iifa-aifi.org/cs.

(11) بن عطاالله بن علية، (الحماية الدولية للحق في البيئة)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 2، 2013، ص.61 .

(12) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك 1993.

(13) نفس المصدر، ص ص.7-8.

(14) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، A/CONF.199/20 ، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002.

(15) وردة خلاف، (مضمون الحق في البيئة)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 21، ديسمبر 2015، ص ص.147-148.

(16) حسين جبار عبد، (الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث)، مجلة جامعة بابل، العراق، ص ص.123-125.

(17) زياني نوال ولزرق عائشة، (الحماية الدستورية للحق في البيئة " التعديل الدستوري الجزائري 2016 ")، دفاتر السياسة والقانون، العدد 2016/15، ص.281.

(18) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 76-97 في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ليوم 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، ليوم 2 ذو الحجة 1396 الموافق ليوم 24 نوفمبر 1976.

(19) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخ في 23 رجب 1409 الموافق أول مارس 1989.

[20] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1989، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخ في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[21] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادي الأول 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 27 جمادي الأول 1437 الموافق 7 مارس 2016 .

[22] سورة الأعراف، الآية 56.